

المصلحة

ثبتت باستقراء احكام الشريعة الاسلامية انها وضعت لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفساد عنهم وان تحقيق هذه المصالح هو المقصد العام للشريعة
تعريف المصلحة : هي جلب المنفعة ودفع المضره .

اقسام المصلحة المعتمدة باعتبار الاهمية

تنقسم المصلحة المعتمدة في ميزان الشرع وبمعياره باعتبار اهميتها بالنسبة للناس الى ثلاثة اقسام (الضروريات , والحاجيات , والتحسينات)

١- المصالح الضرورية

وهي المقاصد الالهية في الاحكام الشرعية التي تقتضيها حياة الامم والمجتمعات والافراد , وترجع هذه الضروريات الى خمسة انواع هي (حماية الدين , حماية النفس , حماية العقل , حماية العرض والنسل , حماية المال)

أ- حماية الدين : حفظ الدين يحتل الصدارة من بين الضروريات الخمس التي هي مقاصد الشارع , حيث حرم الشارع كل تعرض للدين وامر بمعاقبة اهل البدع السيئة والافكار المضادة للعقيدة قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾

ب- حماية النفس : حرم الله الاعتداء على النفس وما دون النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وشرع حق الدفاع الشرعي قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وفرض القصاص قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

ج- حماية العقل : يتميز الانسان عن باقي المخلوقات بميزة العقل الذي بفضلها تمكن من ان يصل الى ما وصل اليه من التطورات الحضارية الحديثة المدهشة ولأهمية العقل في حياة

الانسان حرم الشارع كل ما يحدث الخلل فيه من المسكرات والمخدرات . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

د- حماية النسل: من حيث الحفاظ والحماية على العرض والنسب بالقول والفعل فحرم القذف واللعان بالكلام , وحدد للقاذف واللاعن عقوبة وحرّم الاعتداء الفعلي بتحريم الخلوة والزنا ,

وحدد العقوبة للزانية والزاني قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ و

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

هـ- حماية المال : من حيث الحفاظ عليه حرّم الاعتداء على اموال الغير بالسرقة والنهب والسلب والغصب وغير ذلك من التجاوزات غير المشروعة وشرع عقوبات منها حدية

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَلَّافَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾

٢- المصالح الحاجية

هي المصالح التي يحتاج اليها الانسان لرفع المشقة ودفع الحرج والضيق وهي تلي المصالح الضرورية في الاهمية فيما يتعلق بحفظ الدين من الحاجيات وما يتعلق بالحياة من المصالح الحاجية وما يتعلق بالمال

أ- فيما يتعلق بحفظ الدين من الحاجيات الرخص المخففة من اقامة شعائر عند قيام الاعذار المشروعة والظروف الاستثنائية , فالصلاة تصبح قصرا في السفر , ويحق للمريض والمسافر والحامل والمرضعة الافطار والقضاء عند زوال العذر

ب- فيما يتعلق بالحياة . امر الشارع بالتداوي عند المرض , وابعاح اكل مال الغير بدون اذنه واكمل الميتة عند الجوع استثناء من القاعدة الشرعية القاضية بالتحريم

ج- فيما يتعلق بالمال . من الحاجيات اباح الشارع التوسع في العقود والشروط حتى تشمل العقود المستثناة من القواعد الشرعية العامة لحاجة الناس اليها , برفع الحرج ودفع المشقة والعسر قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

د- فيما يتعلق بالأنساب والاعراض من الحاجيات شدد الشارع في اثبات جريمة الزنا وتهمة القذف منعا لتطاول اللسن على اعراض الناس وانسابهم فجعل نصاب شهادة اثبات هذه الجرائم الاخلاقية ممن لا يقل عددهم عن اربعة رجال بالغين عاقلين عادلين قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾

هـ- فيما يتعلق بحفظ العقل من الحاجيات : حرم قليل المسكر او المخدر كحرمة كثيره , لأبعاده عن تناول الايدي قال رسول الله (ص) : (ما اسكر كثيره فقليله حرام)

٣- المصالح التحسنية

هي التي لا يختل نظام الحياة ولا يقع الانسان في ضيق وحر ج ومشقة بتخلفها كلها او بعضها , ولكنها لا يستغني عنها الانسان في وصوله الى الكمال وتحليه بالمحاسن وتخليه عن الرذائل

ففي الجانب الديني تجنب النجاسة واخذ الزينة بالذهاب الى المسجد والتقرب بالنوافل من الصدقات والقربات

- ومن التحسينات بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب وغير ذلك مما لا يمس اصل الحياة وحاجياتها ولكن يمس كمالها
- ومن التحسينات للأموال تحريم التغرير والخداع فإنه لا يمس المال لذاته ولكن يمس كمالها , حيث يوقع في الغلط

ومن التحسينات بالنسبة للنسب والعرض تحريم خروج المرأة في الطرقات بزيتها, قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

- لأنه احفظ لكمال الاصل

- ومن التحسينات لحماية العقل المنع من اعلان الشرب للمحرمات وبيعها في اوساط المسلمين

وقد طلب الشارع رعاية التحسينات والكماليات في كل شيء وبصورة خاصة في العبادات والمعاملات والعقوبات والعادات

شروط العمل بالمصلحة

يشترط لصحة العمل بالمصلحة والاستدلال بها على وجود الحكم وكشفه ان تتوافر فيها الشروط التالية :

- 1- ان تكون مندرجة تحت مقاصد الشارع بأن تكون راجعة اما الى المصالح الضرورية او الحاجية او التحسينية فالمصلحة الشرعية التي تعتبر مصدرا لاكتشاف الحكم هي المصلحة المعتبرة
- 2- عدم معارضتها لنص تكون دلالاته على الحكم قطعية اي ان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع , فلا تخالف اصلا من اصوله ولا تنافي دليلا من ادلة احكامه
- 3- ان تكون المصلحة كلية وليست شخصية , اي مصلحة عامة لا خاصة , فلا يجوز ان يشرع الحكم لتحقيق مصلحة خاصة
- 4- ان تكون المصلحة معقولة بذاتها , لا تنكرها العقول السليمة